واصل كل مسئلة هو اقل عدد يصح منها فرضها
او فروضها واصول مسائل الفرائض المتفق
عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون
وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو
ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو الاربعة
الباقية وقوله ولا انثلام مكمل به لاجل القافية

ثم قال

فالسدس من ستة اسهم يرى   والثلث والربع من اثني عشرا
والثمن ان ضم اليه السدس   فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرونا   يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول   ان كثرت فروضها تعول

اقول كل مسئلة فيها سدس فاصلها من ستة كام
وابن وكابوين وابن فاصلها من ستة كذلك
اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان
كام وبنت وعم وكام وولديها وعم وكام
وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف
وثلث كزوج وام وعم وكل مسئلة فيها ربع
وسدس فاصلها من اثنى عشر كابن وام
وزوج وكذلك اذا كان مع الربع ثلث
او ثلثان كزوج وام وعم وكزوج وبنتين
وعم فاصلها من اثنى عشر وهي كثيرة من
النسخ وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فاصلها
من اثنى عشر اربعة وعشرين وهو معنى
قوله اربعة

وقوله اربعة يتبعها عشرونا كابن وزوجة وام
وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين
ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس حشو لاجل
القافية والحشو في اللغة الظن والتخمين فهذه
الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت فروضها اي
تزاد مجموعها على المال كزوج واختين لام واختين
لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فتتحاصص
اصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم
اصل المسئلة ويقسم المال على مجموع السهام
ليخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لان العول
في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح
زيادة في سهام اصل المسئلة ونقصان من
مقادير الانصباء ثم قال

فتبلغ الستة عقد العشرة   في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الاثر   بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول   بثمنه فاعمل بما اقول

اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة
وما يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول
الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة
فتعول اربع مرات على توالي الاعداد الى ان تبلغ
عشرة وذلك في صورة معروفة مشتهرة
بام الفروخ بالخاء المعجمة وستاتي فتعول
الى سبعة في زوج [illegible] واختين لابوين او لاب